

قراءة في مخطوطة رسالة في ربوية القهوة من خلال مخطوطة للشيخ البكري بن عبد الرحمان التلاني: (1260 . 1339هـ).

أ.قطار محمد

جامعة أصرار

الملخص

لقد كانت مادة البن - القهوة - منذ أول ظهور لها محل اهتمام علماء الشريعة، وذلك من خلال البحث فيها من حيث كونها مادة مسكرة أم لا ؟ أو هي من المفترات التي لا ترقى إلى المسكرات؟، وهذا جانب من الاهتمام بهذه المادة. والجانب الآخر كان متمثلا في ربوية هذه المادة، أي هل هي من الأموال الربوية التي تجري عليها أحكام الأموال الربوية في البيع؟ أم أنها ليست مالا ربويا؟، وقد كان لهذا الجانب كذلك حظ من الاهتمام من طرف علماء الشريعة منذ ظهورها، فقد أفتى فيها ابن حجر الهيتمي في القرن العاشر للهجري بعدم ربويتها، ولا زال العلماء يكتبون في حكم ربويتها، فهذا أحد علماء منطقة توات قد كتب فيها رسالة ضمنها رأيه في ربويتها، وبعض خصائصها، وتأثيرها على الناس على اختلاف طبائعهم.

Abstract

Since its first appearance, the product of coffee has seriously been studied by the Islamic scientists through looking whether it is one of

the intoxicants or it is not up to the level of being considered as such, that's from one side.

From the other side, they have also given great importance to the issue of buying and selling this product. Is it considered as a trade or is it judged as being an interest like other interests? In the tenth century of Elhidjra, Ibn Hadjr Lhaythami stated that it was not an interest, however; Islamic scientists are still writing judgments to prove the reverse. Among these Islamic scientists there is one from the region of Touat who wrote a letter in which he implied his opinion about the product of coffee as being an interest, and this is due to its characteristics and effects on people in spite of their different natures.

نص المخطوطة:

إلى الحبيب اللبيب والأخ الأريب الفقيه البركة سيدي محمد بن المرحوم بكرم الله الناسك البركة سيدي محمد عبد الله، جعلني الله وإياك من المعدودين من أهل الله، وسلام عليك ورحمة الله وعلى الأهل والأبناء ومن له إليك مائة* من عباد الله.

أما بعد فقد بلغني عنك البركة سيدي محمد عبد العزيز بن المرحوم سيدي الصفي السلام والسؤال مشافهة عن البن الذي سماه أهل الجون بالقهوة هل هو ربوي أم لا؟.

فأجبت بأنه ليس بربوي لأنه من الأدوية لا من الأطعمة ولا من مصلحاتها، لأن مصلح الطعام من يمزجه صانعه معه، كالتوابل والأبازير على أنواعها والملح،

وإنما هو معدود من الأدوية الهاضمة, لكنه ينفع (البلغميين والدمويين ويضر الصفراويين والسوداويين)⁽¹⁾ ضررا كبيرا.

والقهوة اسم من أسماء الخمر، والخمر لها أسامي كثيرة عند العرب، ولما حرم الله الخمر وجعل لشاربها حدا معدودا خاف الفساد من هذه الآفة الحد، وقالوا لهذا البن الحادث في عاشر القرون، ووضعوا للبن هذا الاسم الذي هو القهوة تشبيها له بالخمر حتى صار هذا الاسم تعريفا للبن وعلامة عليه، ولا يعرف عند العامة إلا بهذا الاسم، وأما الخاصة فإنهم كانوا إذا ذكروه قيدوه بالإضافة، فيقولون قهوة البن احترازا من الاسم المشؤم حسبما أنشده القطب العارف بالله أبو الحسن الصديقي⁽²⁾ حيث قال:

سحنة اللمس طعمها فيه برد	عجا كيف مازج الضد ضدا
اسقني في الصباح قهوة بن	أوهجت نارها لهيبا ووقدا
مثل نار الخليل تظهر نارا	وعليه كانت سلاما وبــــردا
وهي تنفي تكاسلا وفتورا	ومناما لمن يريد سهــــدا
كذب القائلون لا نفع فيها	فهي عون على فروض تؤدى
أيها اللائم المشدد فيــــها	لا تلمني فقد بلغت الأشــــدا
إن توافق فمرحبا أو تخالف	فاتخذ بيننا وبينك سهــــدا

فانظر كيف قيد هذا الاسم بالإضافة.

وقوله "أيها اللائم.. الخ" هو خطاب منه لمن يجرمها من العلماء ويشدد النكير فيها لأجل اجتماع الفساد على شاربها في الفنادق المعدة لذلك في الأمصار

نساء ورجالا وفردا، يشربون ويغنون ويرقصون ويصفقون ويضربون بالعود والطارات والطبول وغير ذلك من أنواع الجون، فأولئك قوم لا يبالي الله بهم في أي واد أهلكهم لأنهم قد عصوا الله بنعمته، فكانت الحرمة ممن حرّمها لما يعرض لها لا لذاها لأنها شجرة مباركة قد غرسها في الجنة سبعون ملكا، ومنابتها الآن إقليم اليمن ومنه تسوق إلى جميع أقطار الدنيا قناطير مقنطرة وسعرها بحسب القرب من إقليمها أو البعد.

والموضع الذي تزرع فيه تهرب منه الجن، وكانت الجن تخطف النساء والصبيان من الحبشة فجلبوا لها حبها من اليمن فزرعوها فيها فارتفعت عنهم عاهة الجن من يومئذ. ومزاجها الحرارة واليبوسة، فلأجل ذلك لم يوافق السوداوي ولا الصفرواي لما فيهما من اليبس.

وكذلك الأتاي ليس بربوي أيضا وهو أشرف من البن وأكثر منافع وألطف مزاجا وأقرب من الروحانية فلذلك وافق جميع أهل الطبائع الأربعة، وكفى به شرفا أنه يذكر الشهادة عند الموت كالسواك عكس الحشيشة، وقد أخبرني من أثق به أنه كانت له زوجة قد حضرها الموت فاعتقل لسانها عن النطق بالشهادة بعد التلقين فسقاها إياه فانطلق لسانها بها وماتت على ذلك والحمد لله، ومن هذه الحثيثة كانت رغبة العارفين بالله فيه وتحضيضهم المريدين من فقرائهم على شربه، وإعطائهم الدرهم فيه، ووعدهم إياهم بالخلف منهم الإمام العرف بالله سيدي المهدي السنوسي⁽³⁾ والعارف بالله سيدي محمد العربي المرغمي وذلك

بشرط تصحيح النية وقصد القربة، وليس بقصد المباهات والمكاثرة والمفاخرة والشهوات النفسانية والاستعانة على المعاصي به، حسبما يفعله الآن أهل الجحون والفسوق والغناء والرقص والتصفيق والطبول والزمارة والتشديق في الكلام فيما لا يعني، وفي الغيبة وغيرها من آفات اللسان، فإن الله تعالى الذي هو مكون المنافع عند الأدوية يحرم مثل هؤلاء من منفعه وخواصه وروحانياته.

وأما السكر فهو ربوي من جزئيات كلية المطعومات الربوية، فيجوز البن وعشبة الآتاي بالتمر نسيئة ولا يجوز السكر به إلا هاء وهاء يدا بيد. وقد جعل الله لكل شيء علامة وعلامة من يشرب الآتاي شهوة ومباهات وهو نفس وبغير قصد قربة تغليب السكر عليه حتى لا يجد لورق الآتاي طعما، والحكمة والمنافع كلها في طعمه المر حساً الحلو معنى، ولا يمزج به الحكيم من السكر إلا بقدر ما يعدله ويسويه؛ لأن طبع هذه العشبة الحرارة واليبوسة وطبع السكر الأبيض البرودة والرطوبة والحكم للغالب، ومن غلب السكر عليه وقال شربت الآتاي فقد كذب وما شرب إلا السكر وحده.

والله تعالى أعلم كتبه محبكم لله تعالى عبيد ربه الجهول الأبله محمد البكري بن محمد عبد الرحمن لطف الله به وبوالديه وذوي القربى والأحبة وكافة المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

إن الله تعالى اقتضت حكمته أن يبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الأشياء التي تعد أموالا ربوية تناط بها أحكام الربا، فيحرم فيها التفاضل أو النساء أو هما معا، وذلك باختلاف المالين اللذين يدور عليهما العقد؛ إذ قد يجتمع ربا الفضل مع النساء وذلك عند اتحاد الجنس واتحاد العلة، وقد يباح الفضل ويحرم النساء وذلك عند اختلاف الجنس واتحاد العلة، وقد يجوز الفضل والنساء في حالة اختلاف الجنس والعلة.

بين النبي صلى الله عليه وسلم من الأموال الربوية ستة كما ورد في حديث عبادة بن الصامت وغيره قوله: [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى]⁽⁴⁾.

ومن المعلوم أن الأموال غير هذه الستة وهي أيضا غير متناهية، ومن ثم اختلف العلماء في تعليل الربا في هذه الأصناف اختلافا متباينا؛ مما يؤدي حتما إلى اختلافهم في كثير من المسائل والفروع المبنية على هذا. وذلك بسبب اختلافهم في العلة المنوطة بهذه الأصناف الستة، ويأتي هذا البحث في إطار تسليط الضوء على دراسة ورقة مخطوطة تضمنت الحديث حول مادة البن - القهوة - من حيث بيان ربويتها من عدم ذلك، وذلك من خلال تحليل ما ورد فيها من أحكام تخص هذه المادة، خاصة وأنها اليوم صارت مادة تقرب من الضروريات التي لا يستغن عنها المجتمع، والصفقات تعقد عليها بالمليارات ومما عمت به البلوى، لذلك كان النظر في حكم ربويتها من الأمور اللازمة لما يترتب على ذلك من كيفية عقد صفقاتها.

وبما أن الدراسة تتمركز على دراسة ورقة مخطوطة فإن المنهجية المتبعة في ذلك هي منهجية تحقيق المخطوط بدءاً من كتابة الورقة ومحاولة ضبط ألفاظها، والتعريف بصاحب المخطوطة وتعريف الأعلام الواردة أسماءهم فيها، وبيان محتوى المخطوطة، ومنهجية الكاتب في كتابتها، مع ذكر مسائل تخص مبحث العلة في الأموال الربوية، وذلك من أجل التوصل إلى تحقيق المناط في مادة البن، مستعينا في تحقيق المسألة بفتوى الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله؛ لكونها نصاً في المسألة وفيها تأصيل لها.

المطلب الأول: ترجمة المؤلف ووصف المخطوطة.

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته⁽⁵⁾.

* اسمه: هو العالم الجليل اللغوي والشاعر محمد البكري بن محمد بن عبد الرحمان ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفان ري الله عنه.

* مولده: ولد المترجم له سنة 1260هـ / 1844م في الزواية التي أسسها جد أمه محمد بن البكري بن عبد الكريم بين تمي وتمنيط المعروفة اليوم بزواية البكري. وذلك أن والده البكري بن عبد الكريم حبسها عليه ثم وسعها وزاد عليها من خالص ماله.

* نشأته وتعلمه: نشأ عند خاله الشيخ الحسن بن سعيد البكري وعلى يديه حفظ القرآن وتعلم مبادئ اللغة والفقه كما هي العادة في بلاد توات ثم انتقل إلى تميمون

برفقة مولاي عبد الحاكم الساكن بقصر كالي, وأخذ عنه العلوم, وعمل هناك مدرسا للصبيان.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وأولاده.

* شيوخه⁽⁶⁾:

1— الحسن بن سعيد البكري: أحد العلماء العاملين ولد بالزاوية البكرية وبها بدأ حياته العلمية ثم انتقل إلى ملوكة ليتلقى العلم على يد أبي فارس عبد العزيز البلبالي وأجازه شيخه إجازة مطلقة توفي سنة 1286هـ/1869م.

2— مولاي الحسن عبد الحاكم القوراري من قصر كالي بتيميمون. كان عالما جليلا توفي سنة 1292هـ/1875م.

* تلاميذه⁽⁷⁾: عبد العزيز الصافي أحد خريجي الزاوية البكرية.

البكري بن محمد الصالح وهو من خريجي الزاوية البكرية.

محمد بن عبد الوافي البكري.

سالم بن محمد الطيب.

* أولاده: له من الأولاد ثمانية ست بنات عائشة وزينب وفاطمة ورقية ومريم وخديجة وولدين وهما أحمد وتوفي صغيرا ومحمد عاش وتزوج وتوفي بعد والده بسنة ولم يخلف.⁽⁸⁾

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

يقول عنه الشيخ عبد العزيز سيدي عمر المهداوي يثني عليه: الشيخ الفاضل الشاعر النائر اللغوي الفقيه الماهر التقى الزاهد الهامر الزكي النبيل ذو الحسب الطاهر السيد البكري بن عبد الرحمان... فصار من عجائب الله نظما ونثرا وتأليفا وفتوى إذا أخذ القلم لا يحتاج للتأمل كسائر العلماء، بل يكتب ما أراد في الحال، إذا سئل عن مسألة يقول للسائل أتريد الجواب نظما أو نثرا، وكذلك إذا سئل وثيقة يقول للسائل أتريد الوثيقة نظما أو نثرا ويأخذ قلمه ويكتب ما طلب منه في الحال⁽⁹⁾.

ويقول عنه الشيخ أحمد الطاهري: السيد البكري بن عبد الرحمان التنلاي صاحب الديوان الشعري فقد ضرب أروع الأمثلة في الشعر وفي اللغة العربية حتى أن رسائله كانت مبنية على غامض اللغة لا تكاد تفهم وهو الذي أنشأ قصيدتين في مدح النبي صلى الله عليه وسلم إحداها خالية من حرف الألف الذي هو أكثر الحروف استعمالا في اللغة العربية وثانيتهما خالية من الحروف المعجمة.⁽¹⁰⁾

ويقول عنه الشيخ باي بن عالم: البكري عبد الرحمان بن الطيب بن أحمد بن محمد عمر بن معروف بن سيدي أحمد بن يوسف كان عالما متضلعا في الفقه واللغة

والنحو وعلم العروض وعلم المواريث كان بحرا لا يجارى فهو من تنلان أصلا ومن زاوية الشيخ البكري سكنا ودارا.⁽¹¹⁾

الفرع الرابع: مؤلفاته.⁽¹²⁾

ترك المترجم له مآثر عديدة ومتنوعة جلها في الشعر والرسائل وبعض الفتاوى منها:

1— ديوان شعر جمع فيه مختلف الفنون والأغراض الشعرية: وأكثر هذا الشعر في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، وأشعار أخرى رثى فيها خاله الحسن بن سعيد وأخرى يرثي فيها الدنيا بعد وفاة الشيخ مولاي سليمان دفين أولاد أوشن وأشعار يرثي فيها حال البلاد التواتية عند دخول الاستعمار إليها، وآخر في التوسل والدعاء. وله أبيات ألغز فيها بعض المسائل الفقهية، ومنظومة المعيار الفكري وهي رائدة في مجال آداب البحث والمناظرة، وفي المجال العلمي له قصائد في النحو، وفي الجانب الوصفي له قصائد يصف فيها الشاي وخصاله الحميدة وما ينفع فيه من الأدوية وما لا ينفع، وحكم شربه، وصفة استعماله، وفيما يمزج به من الأعشاب، وآداب مجلسه والمنتقى الأوراق والسكر له، وكيفية تعديل الورق منه بالسكر وفيما يختار له من الحطب والرد على من جعله من البدع والرد على من قال أنه مضیعة للمال وتفضيله على البن المسمى بالقهوة، وبالجملة فشره ملئ بالأغراض المهمة والمتنوعة.

2 شرح قصيدة الخيل: له قصيدة في محاسن الخيل ومساوئها وما يطلب فيها وما لا يطلب وصفاتها، ولما كانت مملوءة بالألفاظ الغريبة والعبارات الصعبة عمد إلى شرحها.

3 بذل الجهود: وهي رسالة رائقة في الكرم وذم البخل.

4 رسالة في الإثم الكحل: ذكر فيها منافع الكحل والأمراض التي يعالجها.

5 رسالة في الميراث: ذكر فيها المباحث التي تتعلق بالميراث.

6 مجموعة رسائل وعظية.

وفاته⁽¹³⁾: توفي سنة 1339هـ/1921م.

الفرع الخامس: وصف المخطوطة.

وصف محتوى المخطوطة:

— المخطوطة جاءت في أربع لوحات.

— الخط: مغربي.

— معدل الأسطر في اللوحة: 16 سطرا.

— تاريخ النسخ: لا يوجد.

— ليس عليها هوامش وليس بها سقط، ولا شطب.

— ذكر المؤلف الحامل له على كتابة هذه الرسالة والمتمثل في سؤال ورد له من محمد عبد العزيز بن الصفي يسأله فيه عن حكم القهوة هل هي من الأموال الربوية أو لا؟.

فقرر الإجابة وكانت كالتالي.

✓ — بدأ أولا بذكر أن القهوة ليست مالا ربويا؛ لأنها ليست من الطعام ولا من مصلحاته.

✓ — القهوة من الأدوية.

✓ — مصلح الطعام ما يمزجه صاحبه معه كالتوابل والأبازير والملح.

✓ — القهوة اسم من أسماء الخمر ودلل على ذلك.

✓ — تحدث عن شجرة البن هل هي من المسكرات أم لا.

✓ — أشار إلى أن من حرمها إنما حرمها للعوارض التي تعرض لأصحابها حالة الشرب.

✓ — أخبر عن موضع زرعها ومنبتها الأول وهو اليمن.

✓ — ذكر بعض فوائدها الصحية ولمن تصلح من الناس ولمن لا تصلح.

✓ — الشاي ليس طعاما ربويا.

✓ — ذكر بعض فوائد الشاي.

✓ — أخبر أن السكر مال ربوي.

✓ — طريقة شرب الشاي ومقدار السكر الذي يوضع فيه.

المطلب الثاني: علة الربا في الطعام.

أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النساء، وربا الفضل في البيع والسلم، في الأصناف الستة التي وردت في أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها حديث عبادة ابن الصامت وفيه: [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى].⁽¹⁴⁾

قال ابن قدامة: فهذه الأعيان المنصوص عليها ثبت فيها الربا بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها⁽¹⁵⁾.

وقال ابن رشد: وأجمع العلماء على أن التفاضل، والنساء لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها⁽¹⁶⁾.

وذهب جماهير العلماء إلى تعدية الحكم إلى غير الأصناف الستة متى تحققت فيه علة الربا فيها.

وبما أن الفرع الذي حاول المفتي بيان حكم كونه مالا ربويا أو لا ؟ هو من باب الأطعمة فسأقصر الدراسة حول ما يتعلق بموضوع الأطعمة حدا وبيانا للعلة.

الفرع الأول: علة الربا في الطعام عند الحنفية.

-الطعام لغة: اسم جامع لكل ما يؤكل، وأهل الحجاز يطلقون الطعام على البر خاصة.

وقد طعم يطعم طعاما، فهو طاعم، إذا أكل أو ذاق⁽¹⁷⁾.

الطعام هو المأكول، وقد كان بعض أهل اللغة يقول: الطعام هو البر خاصة⁽¹⁸⁾.

ذهبت الحنفية إلى أن العلة في المطعومات هي التقدير، فكل موزون أو مكيل يجري فيه الربا؛ أي العلة في الأصناف الأربعة الكيل مع الجنس⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: علة الربا في الطعام عند المالكية

عند المالكية:

الطعام هو ما غلب اتخاذهُ لأكل الآدمي، أو لإصلاحه، أو شربه، فتدخل الملح، والفلفل، لا الزعفران، والماء، وماء الورد، ولا الزراريح التي يعصر منها الزيت، ولا حب الرشاد⁽²⁰⁾.

ويضيف المالكية شرطين آخرين حتى يكون الطعام مالا ربويا، وهما الاقتيات والادخار.

ويعني المالكية، بالمقتات؛ ما أمكنت الحياة بالاعتصار عليه في المعيشة، والمدخر ما لا يفسد بتأخيرته إلى أجل، ويختلف الأجل في ذلك بحسب للشافعية.

قال الخطاب: ويعني الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار أن لا يفسد بتأخيرته، إلا أن يخرج عن العادة، وهل يشترط أن يكون متخذا للعيش غالبا؟

قال القاضي عبد الوهاب: أما العلة عندهم في الأصناف الأربعة فهي الاقتيات والادخار، قال عبد الوهاب البغدادي: ثبت أن نصه صلى الله عليه وسلم على البر وما ذكر معه ليقيد به معنى لا يعلم مع عدمه، ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الأكل على ما يقوله الشافعي لاكتفى بالنص على واحد منها، إذ الأكل متساو في جميعها... كذلك لو أراد الكيل بمجرده لكان يكتفي أن ينص على واحد منها، إذ الكيل متساو في جميعها، وعلى قولنا لا يعري نصه على كل واحد منها من فائدة؛ فنصه على البر ينبه به على كل مقتات تعم الحاجة إليه، ونصه على الشعير يبين مشاركته للبر في ذلك، وإن انفرد بصفته كونها علفا، أنه يكون قوتا حال الاضطراب فنبه على الذرة والدخن وغيرهما، ونصه على التمر لينبه به على كل حلاوة مدخرة غالبا لأصل المعاش، كالعسل، والزبيب، والسكر، وما في معناه،⁽²¹⁾.

وما عليه جمهور المالكية أنه لا يشترط أن يكون متخذاً للعيش غالباً، وإنما المراد ادخاره غالباً، وكونه قوتاً، وعلى هذا الاختلاف وقع الخلاف في البيض والتين؛ لأنهما مدخران وليسا بأصل للمعاش غالباً⁽²²⁾.

الفرع الثالث: علة الربا في الطعام عند الشافعية:

الطعام عند الشافعية: فهو أعم وأوسع منه عند المالكية، فليس المراد من الطعام صنف معين، لأن الطعام اسم لما يطعم مطلقاً، فالطعام عندهم: كل ما قصد للطعم فهو ربوي، ويشمل ذلك ما يقتات وما يتفكه به، وما يتخذ دواءً، ودليلهم على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فالاقتيات مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، ويلحق بهما ما في معناهما كالأرز والدخن والذرة.

والتفكه مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر، ويلحق به ما في معناه كالتين والعنب وسائر الفواكه والتداوي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: الملح بالملح، إذ القصد من الملح إصلاح الطعام ويلحق به ما في معناه من مصلحات البدن والطعام⁽²³⁾.

ولم يفرق الشافعي بين أن يكون الطعام مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، وسواء كان مأكولاً أو مشروباً، أو كان مقتاتاً مدخراً أو غير ذلك.

قال الشافعي: ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول وغيره، وكل ما كان قياساً عليها، مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين

أحكامها، وكل ما كان قياسا عليها مما هو في معناها حكمنا له حكمها من المأكول، والمشروب، والمكيل، والموزون، وكذلك في معناها عندنا والله أعلم⁽²⁴⁾.

ويقول أيضا: ... فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا فالمأكول إذا كان موزونا في معناه، لأنهما مأكولان معا، وكذلك إذا كان مشروبا مكيلا أو موزونا، لأن الوزن أن يباع معلوما عند البائع والمشتري، كما كان الكيل معلوما عندهما، بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعده تفاوته من الكيل⁽²⁵⁾.

ويقول في المعداد: وكذلك في معناها عندنا والله أعلم، كل مكيل ومشروب بيع عددا، لأننا وجدنا كثيرا منها يوزن ببلده، ولا يوزن بأخرى، ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع في سلال جزافا، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافا.

الفرع الثالث: علة الربا في الطعام عند الحنابلة:

تذكر كتبهم أن هناك ثلاث روايات عن الإمام أحمد في علة ربا الفضل:

الرواية الأولى: الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وفي الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الجنس وهذه الرواية موافقة لقول الحنفية.

الرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة كونها مطعوم جنسن وهذه الرواية موافقة لرواية الشافعية.

الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كون الشيء مطعوم جنس وهو مكيل أو موزون، وهذه الرواية تشترط الطعم مع الكيل أو الوزن، وهي كما يلاحظ علة تجمع بين علة الشافعية وعلة الحنفية، وقد رجح ابن قدامة هذه الرواية حيث قال: ما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن وحده، من جنس واحد ففيه

راويتان، الأولى إن شاء الله حله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به⁽²⁶⁾. فهذه الرواية عند الحنابلة تقرب من قول الشافعي .

ونعرض عن ذكر الأدلة لطولها وقد أحلنا عليها للوقوف عليها في مظانها وإنما الغرض هنا بيان العلة وحد الطعم.

فتلخص لدينا من هذه الأقوال أن العلة في الأصناف الأربعة التي جاءت في الحديث الطعمية خاصة عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، وأما الحنفية فالعلة عندهم هي الوزن والكيل، إلا أن المالكية يشترطون الاقتيات مع الادخار والشافعية لا يشترطون ذلك كما هو إحدى الروايات عند الحنابلة.

وقد رجح العلامة ابن القيم العلة بالطعم في الأصناف الأربعة مع الاقتيات والادخار فقال بعدما ذكر الأقوال السابقة: ...وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه⁽²⁷⁾.

المطلب الثالث: دراسة فتوى ابن حجر الهيتمي⁽²⁸⁾ في ربوية البن.

الفرع الأول: نص الفتوى:

أفتى ابن حجر الهيتمي بعدم ربوية البن ونص الفتوى كما في فتاويه هي: وسئل عن قشر البن هل هو ربوي أم لا؟. فأجاب بقوله: الذي دل عليه كلامهم أنه غير ربوي لأنه لا بد في الربوي من أن يكون يعد للأكل على هيئته كما صرحوا به، ومن ثم لا ربا في الحيوان، وإن جاز بلعه كصغار السمك، ولا في حب الكتان ودهنه، ولا في نحو الورد ومائه، والعود؛ لأن هذه كلها لا تعد للأكل على هيئتها.

ولا شك أن قشر البن أولى من هذه بكونه غير ربوي؛ لأن بعض هذه يتناول على حالته، وأما قشر البن فلا يتناول على حالته أصلاً فلا يعد مطعوماً.

الفرع الثاني: تحليل الفتوى:

وبعد النظر والتأمل في فتواه نلاحظ أنه أخبر أن الذي دل عليه كلام الأئمة الشافعية أن مادة البن غير ربوي، وعللوا ذلك باشتراطهم شرط الهيئة في المال الربوي، معناه أن يؤكل على هيئته، وقاسوه على عدم ربوية الحيوان لأنه لا يؤكل على هيئته وإن صاغ بلعه كصغار السمك، ولا في الورد ومائه ولنبيسط الضوء أكثر على هذه المسألة.

الطعام الربوي يشترط فيه أن يكون معداً للأكل على هيئته، وبعد البحث والاستقصاء في هذا الشرط وجدت أن لا مخالف له في المذهب المالكي، فليس طعاماً عده الفقهاء بأنه داخل في الطعام الذي يحرم فيه الربا لم يمكن تناوله إلا إذا مزج بطعام ربوي كالسكر مثلاً، والبن لا يمكن تناوله بحال قبل مزجها بالسكر، ولا يبعد كونها طعاماً؛ لأن الشيء قد يكون ليس بطعام ويخلط بالطعام ويؤكل معه ولا يجعله ذلك طعاماً، كما في الزعفران فإن العلماء قالوا أنه ليس بطعام.

قال صاحب المختصر: "...ولا خردل وزعفران".⁽²⁹⁾

قال ابن يونس: "قال ابن سحنون أجمع العلماء على أن الزعفران ليس

بطعام".⁽³⁰⁾

وقال عبد الباقي عند قول صاحب المختصر: "وزعفران ليس ربويا بل ليس بطعام" ابن يونس إجماعا. عبد الحق عن ابن سحنون: من منع سلفه -الزعفران- في طعام يستتاب فإن لم يتب ضربت عنقه؛ لإجماع الأمة على إجازته". (31)

قال ابن عرفة: "لا الزعفران وإن أصلح لعدم غلبة اتخاذه لإصلاحه". (32)

قال صاحب المختصر: "وبزعفران في طعام". (33)

قال الماوردي: "...وأما الزعفران ففيه وجهان أحدهما أنه لا ربا فيه؛ لأن المبتغى منه لونه كالعصفر، والثاني فيه الربا؛ لأنه أكله مقصود". (34)

ولأنه لا يؤكل إلا كذلك، فكذلك ورقة البن تمزج بالسكر وتشرب ولا يصيرها طعاما.

وهو مع ذلك يمزج ويؤكل مع الطعام فكذلك البن تمزج بالسكر ويشرب الجميع ولا يصيرها ذلك طعاما.

ويمكن أن يضاف إلى هذا أمر آخر تكلم عنه ابن عرفة وجعله قيذا في تعريف الطعام الربوي: فقد حده بما يلي: "الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو إصلاحه أو شربه". (35)

ومعنى حده هذا: أن ما يتخذ لأكل آدمي أو شربه، ويتخذ لغير ذلك، أو نحوه فله حكم العروض. ويدل لكون معنى حد ابن عرفة ما سبق أن شارحه الرصاع قال: "واحترز بقوله ما غلب اتخاذه مما لم يغلب اتخاذه للأكل وإن أكل فلا يكون طعاما". (36)

وأن شراح المختصر أخرجوا الماء عند شرحهم لحد ابن عرفة؛ لأنه لا يغلب اتخاذه لشرب الآدمي بل لغيره. وأخرجوا أيضا الزعفران لأنه وإن اتخذ للإصلاح فلم يغلب، فإن غلب الاتخاذ للأكل فهو طعام، فالغالب ما هو الاتخاذ للأكل أو نحوه لا الاتخاذ للدواء أو نحوه لأن الأشياء تعطى حكم الأغلبية لا النادر.

لذلك وقع الخلاف في مذهب مالك في البلح الصغير هل هو طعام أم لا؟ جاء في التوضيح: اختلف في البلح الصغير هل له حكم الطعام؟: فقال مالك هو علف وقال ابن القاسم هو بمثالة البقول، قال: وأرى أن ينظر للعادة فيه، فإن كانوا يريدونه للعلف واستعماله في الأكل قليل فله حكم العروض، وإن كانوا يريدونه للأكل وغيره نادر أو كان استعماله في كليهما كثيرا فله حكم الطعام". (37)

ويؤخذ من كلامه أن الخلاف بين مالك وابن القاسم خلاف في علة ما ينقل الطعامية للبلح، فمالك نظر إلى أنها حاصلة؛ لأن أكثر استعماله عنده في العلف. وابن القاسم نظر إلى أنها غير حاصلة؛ لأن أكثر استعماله عنده في الأكل. فاللخمي نص على أن ما حصلت له الطعامية ينقله عنها غلبة الاتخاذ لغير الأكل أو نحوه؛ لكونه نص في أن البلح طعام نقلته غلبة الاستعمال في العلف.

ووقع الخلاف أيضا في المذهب في الحلبة هل هي طعام أم لا؟ وذلك لغلبة استعمالها في الأدوية دون الأكل قال ابن رشد: "وقد اختلف في الحلبة، فقليل إنما من الطعام لا تباع قبل أن تستوفي، وهو قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع. وقيل إنها ليست من الأطعمة، وهي من الأدوية فتباع قبل أن تستوفي، ويباع منها اثنان بواحد يدا بيد، وتباع بالقمح إلى أجل، وهو قول مالك

في رواية ابن نافع عنه؛ قال ابن نافع: قيل لي إنها باليمن طعام؛ فلا تباع بالقمح إلى أجل حيث هي طعام. وقال أصبغ: للخضراء منها حكم الأطعمة، ولليابسة حكم الأدوية". (38)

وقال المازري: " وربما كان سبب الخلاف منازعة المختلف فيه هل هو مما يدخر أو لا يدخر؟ هل للدواء أو فيما معناه؟ أو للأكل أو للعيش أو الإئتمام؟ فمن أعطاه أحد الأمرين أعطاه حكم ما اعتقد فيه... ثم قال فالاختلاف في هذا ينصرف إلى ما قدمناه وهو النظر في هذه التوابل: هل مصلحة للقوت كالمالح المنصوص عليه ولهذا يراد في الاستعمال أو إنما يستعمل في الغالب دواء؟". (39)

ثم قال: " والنكته التي تدور عليه فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخر للدواء والعلاج أو الاقليات والائتمام وإصلاح القوت؟". (40)

فمعنى كلام المازري أن ما حصلت له الطعمية مع أنه ينتفع بها في غير ما يصلحها كالدواء وما في معناه وأكل غير الآدمي يعتبر فيه معظم الغرض، فيعطى فيه حكم ما هو معظم الغرض؛ فإن كان معظم الغرض فيه عادة هو الأكل فله حكم الطعام، وإن كان معظم الغرض فيه عادة غير الأكل كالدواء والعلف أعطي حكم العروض فيه.

وفي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب " وكالسكر والعسل " ما نصه : يعني أنه مما اختلف فيهما لتحقيق العلة هل هما إدامان أو دواءان؟، والأقرب في العسل أنه

ملحق بالإدام؛ لغلبة هذا المعنى عليه في أكثر البلدان دون السكر، وقد نص في المدونة أن السكر ربوي". (41)

فالعسل والسكر لما كانا طعامين، ثم إنهما يستعملان أحيانا في الأدوية نظر إلى الغالب فيهما في الاستعمال هل هو الدواء أو الطعام ؟ ولما كان الغالب على العسل استعماله في الدواء كان دواء، والغالب في السكر الطعام كان طعاما.

الفرع الثالث: موازنة وترجيح.

بعد النظر والتأمل فيما تقدم سرده من معرفة حد الطعام وحد مصلح الطعام والعلة التي علل بها الفقهاء ربوية الأجناس المذكورة في الحديث، ومن خلال أيضا فتوى المترجم له، وفتوى ابن حجر الهيتمي ومحاولة الاستفادة من قوليهما نستنتج ما يلي:

✓ — النظر في هذه الأشياء بنظرة الأغلبية فيما يتعلق بحد الطعام، فكما تقدم في تعريف ابن عرفة للطعام بأنه ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو إصلاحه شربه يعني أن ما يتخذ لأكل آدمي أو شربه إن غلب اتخاذه كذاك فهو طعام، وإلا فهو غير ذلك.

✓ وقد نص الشافعية على أن القهوة من المواد التي لا يجب على الزوج توفيرها للزوجة؛ إذ أنها لا تدخل في التغذية، وذلك أن الباب منوط بقاعدة العادة والأغلبية فقد جاء في حواشي الشرواني على شرح تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ما نصه: " الأقرب أن القهوة وما عطف عليها لا يجب؛ لأنه من حيز التداوي وأي

فرق بينه وبين البرش لأن كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه". (42)

✓ — الطعام الربوي الذي نص الفقهاء على ربويته أن يكون مما يؤكل على هيئته ولا يحتاج إلى شيء آخر ليضاف إليه، والمعلوم أن القهوة لا يمكن تناولها إلا إذا مزجت بالسكر.

✓ — النظر في مسمى الطعام واختلاف الفقهاء في تعريفه، وعلى تقدر تباين تعاريفهم اختلفت تفريعاتهم، مع ما يضاف إلى اختلافهم في العلة المنطوقة بجريان الربا في المطعومات الواردة في الحديث.

✓ وعليه فالراجح والله أعلم أن مادة البن ليست مالا ربويا؛ وذلك لما تقدم تفصيله من عدم توفر قيد الغالبية فيها، وكونها لا تؤكل على هيئتها إلا إذا خالطها السكر، وكونها ليست مقتاة⁽⁴³⁾، وإن كانت تدخر، ولم يقل أحد أنه يمكن الاقتصار عليها في المعاش.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم من دراسة لفتوى محمد البكري بن عبد الرحمان، وعلى ضوء ما ورد في تحليل فتوى ابن حجر الهيتمي، وبعد عرض علة الربا في المطعومات نخلص إلى أن البن - القهوة - وإن عمت به البلوى في الزمن الأخير وصار النظر في ربويته وعدمها من الأمور المهمة؛ لكثرة استعمال الناس له، ولكونه مادة صارت تعقد بها الصفقات ذات الأموال الطائلة، فإن النظر في طعميته وعدمها متوقف على ما تقدم بيانه في دراسة علة الأموال الربوية - المطعومات - والذي ترجح القول فيه

- والله أعلم- بأنه الاقتيات مع الادخار، فإن القول بعدم ربويته هو الراجح — والله أعلم، وذلك باعتبار أن الطعام الربوي هو الذي غلب اتخاذه طعاما للآدمي، والذي تقوم عليه بنية الآدمي، ويمكن الاقتصار عليه في المعيشة، أضف إلى ذلك كونه يؤكل على هيئته ولا يحتاج إلى شيء آخر يضاف إليه، وهو في الوقت ذاته ليس مصلحا من مصلحات الطعام ليقاس على الملح.

الهوامش:

1— إن نشوء فكرة الأمزجة البشرية تعود إلى الطبيب والفيلسوف اليوناني ابقراط الذي عاش قبل الميلاد بأربعمئة سنة، ويصنف ابقراط الناس إلى أربعة أمزجة أساسية نتيجة لأربعة سوائل توجد في جسم الإنسان وهي الدم، وسائل المرارة الصفراء، وسائل المرارة السوداء، والبلغم، فقال أنه يوجد المزاج الحمراوي نسبة إلى الدم، والمزاج الصفراوي نسبة إلى سائل المرارة الأصفر والمزاج السوداوي نسبة للمرارة السوداء، والمزاج البلغمي نسبة للبلغم، وهذه الأمزجة تؤثر على الإنسان في الحيوية والنشاط أو الكآبة والبطء، ولكل نوع من هذه الأمزجة علامات وأمراض خاصة به. ينظر: القانون في الطب لابن سينا، ج1، ص ص28-30.

2— شيخ الإسلام أبو الحسن الصديقي القاهري الشافعي. أخذ عن القاضي زكريا والبرهان بن أبي شريف وغيرهما وأخذ التصوف عن الشيخ رضى الدين الغزي العامري له مؤلفات كثيرة نحو مائة وستين منها: شرح الروض. وشرح الإرشاد. وشرح التنبيه. وأربع شروح على المنهاج. وشرح البهجة وحاشية على المحلى وشرح الروض. وشرح البردة. توفي سنة 952. ديوان الإسلام، ج1، ص282. هدية العارفين، ج1، ص744/745. شذرات الذهب، ج10، ص ص419-421.

3— محمد بن محمد بن علي السنوسي، المهدي: زعيم السنوسية الثاني. خلف أباه بعد موته، واشتهر بالصلاح، وقويت الطريقة في أيامه حتى انتشرت زواياها من المغرب الأقصى إلى الهند، ومن وادي إلى الاستانة، وأكثرها في الصحراء الكبرى وشمال إفريقيا. وكان في كل زاوية خليفة يدير شؤونها ويعلم

أولاد الناس ويقتنى الماشية ويشغل بالزراعة، يساعده المريدون، وينفق على الزاوية، وما يفيض منه يرسله إلى الشيخ السنوسي، فأصبح صاحب الترجمة أشبه بملك يجيئ إليه الخراج. توفي سنة 1320هـ — 1902م. الزركلي، الأعلام، ج7، ص76.

⁴ — صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نقدا، برقم: 4145، ج5، ص43.

⁵ — مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص42/20. محمد باي بن عالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار مخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، ص160. عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص ص105-106.

6 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص63 إلى ص47. عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص105.

7 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص ص41-42.

8 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص ص31.

9 عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص ص105-106.

10 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص58. نقلا من مخطوط نسيم النفحات في أخبار توات لمولاي أحمد الطاهري.

11 محمد باي بن عالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار مخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، دون معلومات، ص162.

12 محمد باي بن عالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر الأعلام والآثار المخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، ج1، ص ص190-196. مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص ص61-65.

- 13 مولاي التهامي غيتاوي، منة الرحمان في جملة من حياة سيدي محمد بن البكري بن عبد الرحمان، ص65. عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، ص109.
- 14 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق نقدا، برقم: 4145، ج5، ص43.
- 15 ابن قدامة، المعني، ج4، ص135.
- 16 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص135. النووي، المجموع، ج9، ص392. عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص957.
- 17 ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص363.
- 18 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص410، الرازي، مختار الصحاح، ص331.
- 19 الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص185. السرخسي، المبسوط، ج12، ص198. السرخسي، المبسوط، ج12، ص203-204.
- 20 المواق، التاج والإكليل، ج6، ص197.
- 21 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص958-959.
- 22 عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج2، ص958-959. ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص130. الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص197-198. المواق، التاج والإكليل، ج6، ص197-198، الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج8، ص57. حاشية الدسوقي، ج3، ص70-71. عlish، منح الجليل، ج5، ص32. الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص198.
- 23 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص153.
- 24 الشافعي، الأم، ج3، ص16.
- 25 الشافعي، الأم، ج3، ص15.
- 26 ابن قدامة، المغني، ج4، ص135. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص251. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص332-333.
- 27 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص156.

- 28 أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام،: فقيه باحث مصري، له مبلغ الارب في فضائل العرب والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة وتحفة المحتاج لشرح المنهاج والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان والفتاوى الهيثمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي .توفي سنة 974هـ. البدر الطالع، ص ص124-125.
- هدية العارفين، ج1، ص ص146-147.
- 29 خليل، مختصر خليل، ص148.
- 30 ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج8، ص 120.
- 31 الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5، ص119. ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص352. المازري، شرح التلقين، ج4، ص268.
- 32 ابن عرفة، مختصر ابن عرفة، ج4، ص239.
- 33 خليل، مختصر خليل، ص84.
- 34 الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص203. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص48.
- 35 ابن عرفة، مختصر ابن عرفة، ج5، ص238.
- 36 الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص250.
- 37 خليل، التوضيح، ج5، ص316. ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ج2، ص253. اللخمي، التبصرة، ج7، ص3107.
- 38 ابن رشد، البيان والتحصيل، ج7، ص237. اللخمي، التبصر، ج7، ص3105. المازري، شرح التلقين، ج4، ص275. خليل، التوضيح، ج5، ص315.
- 39 المازري، شرح التلقين، ج4، ص ص274-275.
- 40 المازري، شرح التلقين، ج4، ص276.
- 41 خليل، التوضيح، ج5، ص315.
- 42 الشرواني، حاشيته على تحفة المحتاج، ج8، ص309.
- 43 هذا مع القول أن العلة في الأطعمة هي الاقتنيات والادخار.

[illegible]

[illegible]